



 الرقـــم:	
 التاريـــخ:	
الموضوع:	
 الم فقات:	



1- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسدا د التزامات الجمعية تجاه الخير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة العمر السيولة.

- 2 يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
 - 3 يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية
 - 4- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الأثار الاقتصادية المترتبة على ذلك
 - 5 يجوز لمجلس الادارة تقويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالى يحدده المجلس
 - 6 يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتى:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجنية
 - أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج
- 7- يختص مجلس الادارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)
- 8- لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برنامج أو أنشطة ولا يمكن نط ر
 - الظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع
 - التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
 - 9- تعطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية



 _م:	الرق
 ــخ:	التاريـ
_وع: .	الموض
1	- à 11



للجمعية طالمًا أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

10 - لرئيس مجلس الإدارة أو من يقوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى ت وفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية

11 - ع وائد استثمارات الجمعية أ

يا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة

كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

12 - يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شك

ليا من رصيد الاستثمارات

بالميزانية العمومية

